

الإسلام هي شرعة الكدح والسعي دون أية بطالة أو بتالة: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ  
إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

فكما السرقة وسائر الخيانات المالية هي من أكل المال بالباطل، كذلك  
الربا - بل هي أنحس - وبخس المكيال أمّا شابه، مهما اختلف أكل عن  
أكل، من باطل ككلّ، أم باطل نسبي، ومن الأوّل الربا إذ ليس فيها أي حق  
أو سعي يستحق به أكلها ما يأكله، كما من الثاني أن تباع بأعلى من واقع  
الثمن غير المختلق، فتربح زيادة عن سعيك، وهكذا في كل تجارة وإجارة  
تجرّ بها إليك أكثر مما سعيت، فإنها تتشارك في أنها أكل للمال بالباطل،  
مطبّقاً أم جزئياً، وكل ذلك ربيّ مهما اختلفت دركاتها، فالأولى هي الربا  
الأصيلة التي تستأصل الاقتصاد عن توازنه العادل بأسره، والثانية هي الربا  
الفرعية، وقد لعنها رسول الله ﷺ بأسرها أكلاً وموكلاً وشاهداً وكاتباً وهم  
سواء<sup>(٣)</sup>، كما وبشر صيارفة الربا بالنار<sup>(٤)</sup>.

فالذي يبيعه ما يسوي خمسين بمائة إنما خسرك هنا مرة، ولكن الذي  
يرابيك مثلاً في مئة ألف بألفين شهرياً، لا يدعك أبداً ترتاح بلقمة عيش  
وُبُلغته، فإنه يستأصل تدريجياً كل مالك ومالك من طاقة فتصبح صفراً فيهما  
وقد أصبح هو على جهدك وسعيك وله مئات الآلاف.

وهنا في الوسط تغلى - بطبيعة الحال - الأسعار أكثر من حالتها

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) الدر المنثور ١: ٣٦٧ - أخرج مسلم والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ  
أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء.

(٤) المصدر أخرج الطبراني عن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال: رأيت عبد الله بن أبي في  
السوق فقال: يا معشر الصيارفة ابشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة بما تبشرنا؟ قال قال رسول  
الله ﷺ للصيارفة ابشروا بالنار.

العادية، سواء في الأجور أو السلع، ولكي يوفي المقترض بالربا ما عليه من الربا بجانب ما يضطر إليه في عيشته اليومية.

وإن العاملين بالربا هم ضريبة مستقيمة لآكلها، ثم وجميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون الربا إلا من جيوب المستهلكين بجانب ما يدفعونه من كدهم أنفسهم، فهم - إذاً - وبطبيعة الحال يزيدون في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على كل أهل الأرض لتدخل في النهاية في جيوب المرابين، والاستعمار - في الأغلب - هو نهاية الديون، كما الحروب هي من الاستعمار!.

ولأن المقترض بالربا فقير لا يكفيه عمله إمراراً لمعيشته، يصبح بكل كده في جزره ومدته أفقر مما كان وأعياناً في الأكثرية الساحقة، كما يصبح الوسطاء بينهم وبين المرابين فقراء من عبء العيشة المثقلة عليهم من التضخم الكاذب للأسعار، في حين تتكاثر أموال المرابين على طول الخط فيصبح المجتمع المرابي في مثلث لا ضلع له ضليعاً له طوله وطوله إلا آكل الربا، ثم محقاً للآخرين مهما اختلف العمال بالربا والمشترون، فالمرابي يربح على طول الخط، والعامل المقترض بين رابح وخاسر، وربحه يقسم بين ما يدفع للمرابي وما يصرفه في حاجياته الضرورية كافية وسواها، ثم المتعاملون الآخرون يحملون أعباء الغلاء في الأسعار، والنتيجة أن المال كله يختص بجموع المرابين.

ثم إن المستدين بالربا بين أمرين في رأس ماله هذا، إما أن يستمر في دفع الربا فخسارة دائبة إضافة إلى دائب المتعاملين معه، أم يحاول في الحصول على مال يرجع رأس ماله إلى صاحبه فهو أخسر للمتعاملين، فإن

عليه أن يربح أضعاف حقه حتى يحصل على عوائد مثلثة الزوايا، صرفاً في حاجياته ودفعاً للربا وجمعاً لمثل رأس ماله .

هذا! وقد يقترض الفقير لإمرار معيشته اليومية دونما عمل فيه لعجز أم تصور فيما اقترض، فهو السحيق المحيق منذ يقترض، قد يضطر أن يفدي بكل ماله من مسكن وملبس أم وعرض وما شابه .

هنا تجتمع الثروات الضخمة عند المرابين ويخلو الجانب الآخر من المال، كما تغلو الأسعار وفاءً لعبء الربا من جانب هؤلاء الفقراء المعدمين، فهذه الرأسمالية الظالمة ومن ثم الشيوعية، هما وليدتان غير شرعيتين للنظام الربوي أكثر من كل أقسام الأكل بالباطل! .

ومن ناحية أخرى تدحر الربا أصالة العمل والكدح وحرمة إلى أصالة نفسها التي هي بصيغة أخرى أصالة البطالة، كما ويعدم المعروف بأسره عن المجتمع، فلا عطف على الفقراء في قرض حسن، اللهم إلا موتاً آخر بعمل كادح قادح لا يحصل عامله على بلغة عيشه<sup>(١)</sup> .

(١) في الوسائل ١٢ : ٤٢٤ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تحريم الربا! فقال: «إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الربا لتتفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض» .

وفيه عنه بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف» أقول: لأن المرابي إضافة إلى اقرافه منكر الربا ليس ليقرض ماله قرضاً حسناً فضلاً عن إنفاقه في سبيل الله، فالمعروف أعم منهما .

وفيه عنه بإسناده عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من واجب مسأله: وعلة تحريم الربا لما نهى الله تعالى عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً، فيبيع الربا وشراءه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله تعالى على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفهيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساد حتى يؤنس منه رشده، فلله العلة حرم الله تعالى الربا، ويبيع الدرهم بالدرهمين .

لا تجد أي باطل في الاقتصاد الإسلامي في مثله: تحصيلاً، و صرفاً لمصالحك الشخصية، وإعطاءً لآخرين، حيث الزوايا الثلاث فيه محصورة بسيجات عاقلة عادلة وفاضلة، لا يستطيع صاحب المال أن يتخلف عنها، فلا تحصل طبقية ظالمة عارمة بين من يطبقون ذلك العدل في الاقتصاد.

فلا دور هنا للبطالة بكل صورها، اللهم إلا قصوراً عن أي عمل مستطاع تحصل به ضرورة المعاش، فمن وهبه الله سعة، عليه أن يفيض منها على من قدر عليه رزقه دون من ولا أذى ولا نظرة جزاءٍ إلا مرضات الله.

فكما لا يسمح الإسلام أن تكون كلاً على غيرك إلا بضرورة، كذلك لا يسمح لك أن تختص بوسع رزقك - دون إنفاق له - إلا قدر الضرورة: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(١)</sup> وهو الزائد عن الحاجة المتعددة، وذلك غاية الإنفاق ونهايته التي تقتضيها ضرورة المعاش للقاصرين، فإذا كنز - إذ هو غير محتاج إليه - فبشره بعذاب أليم!

فالمال في الاقتصاد الإسلامي دولة بين كل المسلمين، دون الأغنياء المترفين ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولا نصيب من الأموال الخاصة أو العامة إلا قدر السعي والحاجة ثم الباقي الذي تحصل عليه بسعي أكثر وعمل أوفر، عليك أن تنفقه في سبيل الله قدر الحاجة في الحقل الإسلامي فردية وجماعية، شعبية أو حكومية.

= وعلّة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله ﷻ لها لم يكن استخفافاً منه بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلّة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال أقول: ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بأسانيد متصلة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

وإن أوّل ما يتهدم بالربا من بنايات المجتمع الإنساني - قبل تهدم الأركان الاقتصادية - هو العطف والخُلُق الإنسانية، وكل قواعد التصور الإيماني، انتفاعاً عارماً من كدح الآخرين والمرابي مرتاح في قصر الرعونة والترح، لا يراعي للكادحين الفقراء وسواهم إلا ولا ذمةً، ولا يراقب فيهم عهداً ولا حرمة، راجعة إليهم حصيلة البشرية ككل ودون إبقاءٍ إلا عملاً دائماً بلقمة مريرة بين موت وحياة، يشربون دمائهم بكل امتصاص، ويرون دموعهم قائلين لا مساس، أم قد يحظون حظوة من بؤس الجياع دونما احتراس.

وهم أولاء لا يملكون - فقط - المال وحده، وخبوط الثروة العالمية وحدها، بل ويمتلكون بدولة المال بينهم دولة الحال بالسلطة الزمنية، بل والروحية المختلفة، ساخرين من حكاية الأديان والأخلاق وسائر المبادئ والمثُل الإنسانية والإيمانية، باذلين أموالهم بكل ابتذال في مستنقعات آسنة من الملذات والشهوات، جارفين معهم سائر الناس إلى حيوانات رذيلة، صادين عن كل فضيلة.

ومن أعظم الكوارث في الجاهلية الثانية المتحضرة استخدام كل وسائل الإعلام الحديثة لإنشاء عقلية دخيلة شاملة بين جماهير المستضعفين، الذين يأكل هؤلاء عظامهم ولحومهم، ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي، قلة عارمة تجعلهم يعترفون أن هذا النظام هو الوحيد الصالح للنمو الاقتصادي، وأن من بركاته هذه الحضارة الغربية المتقدمة، وأن من يريدون إبطاله هم جماعة خياليون لا رصيد لهم في صالح الحياة!.

وقد يقال إن رأس المال في الربا هو العمل المتبلور المتمثل في النقود، فكما العمل له أجره، كذلك ما يمثله إذ هو حصيلته.

كما أنك تسعى وتحصل على مال تشتري به داراً ولك أن تؤجرها،  
فإنهما في كونهما تبلوراً للسعي لا فرق بينهما؟! .

ولكن الأجر ليس إلا للسعي نفسه، دون أجرته، فهل تأخذ أجره على  
الأجرة التي عندك حتى تأخذها عن سواك إذا أقرضته، دون أي عمل منك  
في الحاليتين؟ .

ومن الفارق بين المثالين، أن لمثل الدار منفعة دون سعي فلها - إذاً -  
مقابل، وليس لأصل النقود منفعة دون سعي، وليس الحاصل من سعي  
الساعي في مالك إلا من سعيه مهما ساعده مالك، وأصالة السعي تقتضي  
اختصاص الفائدة بالساعي .

ثم إن سكن الدار منفعة بلا ضرر إضافة إلى أنها دون سعي من  
المستأجر، ولكن النقود قد تنتفع بها وقد تتضرر وهي قد تنفع ولا تضر،  
فحين يتحمل المستدين نفعاً خالصاً ما دام عنده المال فقد بطل سعيه حين لا  
ينتفع، وقلّ حين ينتفع، لا لشيء إلا لأن عنده لك مال ليس بنفسه ينفع إلا  
أن يتحرك، فليست المنفعة إلا للسعي، مهما شارك الساعي فيها صاحب  
المال عند المضاربة، ولكنها ليست فقط مشاركة في المنفعة بل وفي الضرر  
أيضاً .

فما المضاربة إلا مشاركة سعيين، حيّ هو للعامل وميت هو مالك  
والمنافع والمضار فيهما مشتركة، وحين لا ضرر ولا نفع فهما شريكان في  
عدم النفع والضرر، ثم والنصيب الأوفر في المنافع هو للعامل، لأن عمله  
حيّ وذاك ميت هو يحييه، وأن عمك الميت مال زائد عن حاجياتك  
الضرورية وعمله الحي حاجة ضرورية، وأن عمك الميت ليس لينتج عوائد  
دون ضم لعمله الحي، وعمله الحي ينتج دون عمك الميت مهما كان أقل  
إنتاجاً، إذاً فله النصيب الأوفر من منافع السعي كالشريكين المختلفين في

السعي، فعيشة البطالة ممنوعة في الاقتصاد الإسلامي على أية حال، اللهم إلا للقاصرين عن السعي الوافي للمعيشة، فلا نصيب لصاحب مُرّة قوى من بيت مال المسلمين زكاةً وسواها، إنما هم الفقراء والمساكين حالاً ومالاً، دون هؤلاء البطالين الذين يتركون المساعي المحللة فيأخذون الربا أو الصدقات والزكوات ممن سائر حقوق الله، لا لشيء إلا خيالات مختلقة كأن لهم حقوقاً في بيت مال المسلمين.

فلا حظ إلا للساعي قدر سعيه، أو القاصر - على هامشه - قدر قصوره، سواءً أكان السعي فكرياً علمياً أو عملياً، فإنما هو السعي النافع لإدارة شؤون الحياة، الذي يبذل بإزائه المال ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

هناك في آية مكية نجد أول حظر من الربا: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (١).

ثم في مدنية يغلظ النهي: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ بِهَا بِزَعْمِكُمْ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) وفي ثالثة تدم الذين هادوا بأخذهم الربا: ﴿فِيْظَلُّرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ (٣).

ومن ثم آية البقرة هذه وهي آخر ما نزلت بشأن الربا كما وأنها من أخريات ما نزل من القرآن كله، نجدتها كأغلظ ما يكون تحريماً مهدداً بحرب

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٦٠، ١٦١.

من الله ورسوله، ما يربوا على عشرات من الآيات التي تهدد بشأن أكبر الكبائر، كما وهي أشمل من الأولين نطاقاً وإطلاقاً، وقد تكون المدينة الأخرى قبلها ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فإنها تنهى عن مضاعفات الربا.

فما قلة ذكرها في الذكر الحكيم مما يقلل من محظورها، حيث العبرة بصيغة التعبير دون عديدة.

في الأولين - فقط - تنديد بالمؤمنين الذين يأكلون الربا، وهنا تنديد بكل هؤلاء الذين يأكلونها، تقديماً لمستحليها الكافرين، وتنديلاً بأكليها من المؤمنين، تحليقاً في حرمتها على كل العالمين دونما إبقاء، كما وأن آيات حرمة أكل المال بالباطل تشمل الربا كأصل كما تشمل غيرها، ولا سيما المهددة بقتل الأنفس في حقل الأكل بالباطل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ (١).

### ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾:

ف﴿الَّذِينَ﴾ تشمل كتلتى الكفر والإيمان، وكما يدل عليه ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾ و﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا... وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾.

وكما ﴿الرِّبَا﴾ الطليقة هنا تشمل الربا الخالصة وهي التي تؤخذ دون مقابل من سعي وسلعة كربا القرض، والربا النسبية وهي الزيادة على الحق المستحق كربا المعاملة، أو الزائد على سعي، كالعامل الذي يأخذ أكثر من

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٩، ٣٠.



مستوى سعيه، وصاحب العمل الذي يأخذ من عمل العامل أكثر من أجره، وكل من البائع والمشتري الذي يأخذ أكثر من مستحقه، والمستغل المستغل من الأموال العامة أكثر من سعيه أو مستحقه أمن ذا من آكل ما ليس له إذ لا يقابله سعي واستحقاق، اللهم إلا العجزة والقُصّر العاجزون عن سعي يكفيهم لضرورة المعاش حيث يأكلون من بيت المال دونما تدجيل ولا إدغال.

فصيغة الربا - وهي لغوياً الانتفاخ والزيادة -<sup>(١)</sup> تعم كل هذه وتلك مهما اختلفت دركاتها.

فكل انتفاخ لمال أو عمل أمّا شابه، يخيل إلى الناظر حقيقة الواقع وواقع الحقيقة، لتستلب به زيادة عن الحق، تشمله الربا فإنها زيادة عن الحق في كل الأعراف السليمة فضلاً عن المسلمة، مهما اختلفت ربا عن ربا.

فالذي يقرض مالاً له بفائدة مستمرة ودون عمل منه، هو أربى المرابين، ثم وأرباهم من يأكل الربا أضعافاً مضاعفة، انتفاعاً من الربا كانتفاعه من رأس مالها، فهو ربا على ربا، ثم ربا المعاملة في آية معاوضة.

ثم الذي يعمل أو يعمل له ويأخذ زيادة - يسيرة أو كثيرة - عن استحقاقه في عمله وسعيه هو أدنى المرابين مهما اختلفت دركاتهم.

هنا مثلث الآيات تتجاوب في حرمة أكل كل زيادة عن السعي، فأية الأكل بالباطل تمنع عن أكل كل باطل، وآية السعي تحصره في السعي قدره العادل، وآية الربا تمنع كذلك عن كل زيادة عن الاستحقاق العاقل.

(١) فالانتفاخ مقدمة للزيادة، فكما الانتفاخ تظاهر بما ليست له حقيقة ولا واقع، ثم يستجلب به زيادة حق ليست بحق كذلك الربا ككل، انتفاعاً لرأس المال ليؤكل من منافعه دون عمل، أو انتفاعاً للعمل حتى يؤخذ عليه أجر أكثر، أو انتفاعاً لسلعة حتى تبدل بثمن أكثر وهكذا.

وليست الزيادة الممنوعة محصورة في المساحة عملاً أو سلعة أماهية، أم زيادة الثقل أو العدد، إنما هي - ككل - زيادة السعر عن العادل المعتدل.

فخلاف ما يقال أن مناً من سمن لا يبدل بأكثر منه من لبنه لاتحاد الأصل، نقول لا تجوز المبادلة بينهما إلا بسوي السعر، فقد يسوى من من الدهن عشرين مناً من اللبن فلا ربا في هذه الزيادة وزناً، بل وإذا تساوى وزناً فأخذ السمن بديلاً عن قدره من اللبن هو الأكل بالباطل عشرين ضعفاً.

ثم ولا تختص الربا المعاملية بالبيع، حيث تعم كل المعاملات الربوية، ولا بالمكيل والموزون، بل والمعدود وما أشبه من غيرهما كالأراضي، وبالأحرى لا تختص بربا القرض.

فقد تأتي الربا في كافة المعاملات قرضاً وسواه، نسيئة أو نقداً، فإن الربا - كما تدل لغويًا - هي الزيادة، أعني الزيادة عن المستحق، مهما كانت ربا القرض من أربى الربا، ثم ربا البيع وسائر المعاملات، ولا تعني مقارنة البيع بالربا أنها في غير البيع حيث يعني منه الصحيح العدل الذي ليس فيه ربا.

ومهما اختصت آية الربا بربا القرض أم والبيع بمناسبة مورد نزولها، فليست لتختص بمواردها السابقة، بل هي تحلّق بطلاق لفظها على كل زيادة عن المستحق، مهما كان الأذان بحرب من الله ورسوله يختص بقسم منها.

﴿لَا يَفُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾:

وقد يعني من القيام كل قيام في الحياة، في الأولى والأخرى، واختصاص الروايات بالأخرى ليس ليختصه بها فإن طليق القيام يشملهما، لا سيما وأن الأخرى هي حصيلة الأولى، فقيام المتخبط في الأخرى ليس